

قرار رئيس الحكومة رقم 3.12.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادتين الأولى والسبعين من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادتين الأولى والسبعين منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، نسبة الاندماج المحلي الدنيا المنصوص عليها في البند (ن) من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1 :

- أ) 20% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية؛
- ب) 40% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في الأنشطة الصناعية الأخرى.

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية ما يلي :

- «نشاط صناعي» : كل نشاط تستعمل فيه طريقة تصنيع أو تحويل باستخدام تجهيزات أو معدات صناعية؛
- «نسبة الاندماج المحلي» : مستوى مشاركة الموردين المستقرين بال المغرب في النشاط الإنتاجي للمستثمر.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق المتعلق بمهن المستقبل وبالأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع استراتيجية للارتقاء بالمستوى

1 - مهن المستقبل حسب كل قطاع:

(technologie *du* **أ) التقنيات الرقمية والقطاع الرقمي : numérique et du digital**)

- التكنولوجيا الحيوية (biotechnologie) :

- الأمن السيبراني :

- البلوكشين (blockchain) :

(cloud computing et **ب) الحوسبة السحابية ومراكز المعطيات : data center**)

- الأتمتة عن بعد (domotique) :

- المعدات والبنية التحتية للمواصلات من الجيل الجديد (G5 و G6، إلخ) :

(intelligence artificielle **ج) الذكاء الاصطناعي والمعطيات الضخمة : et big data**)

-ألعاب الفيديو :

- الأشياء المتصلة (IOT) :

- تكنولوجيا التأمين :

- التكنولوجيات الحديثة للنجاعة الطاقية والمائية :

- التكنولوجيات في خدمة الفلاحة (agritech) :

- التكنولوجيات في خدمة الصحة (healtech) :

- التكنولوجيات في خدمة الصناعة (الصناعة 4.0) :

- التكنولوجيات في خدمة التعليم (edtech) :

المادة الثانية

يتم حساب نسبة الاندماج المحلي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المعادلة التالية :

(المشتريات المحلية + القيمة المضافة + البهامش الخام) / رقم الأعمال

من أجل حساب نسبة الاندماج المحلي، يراد بالعبارات التاليتين ما يلي :

- «المشتريات المحلية» : المشتريات التي يقوم بها المستثمر لدى موردين مستقررين بالمغرب؛

- «الموردون المستقرون بالمغرب» : كل مورد يمارس بالمغرب أنشطة صناعية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند (L) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد قائمة مهن المستقبل وكذا الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعاً لاستراتيجية الارتقاء بالمستوى، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يقصد بمشروع الاستثمار المستدام المنصوص عليه في البند (M) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1 كل مشروع استثمار يستوفي، علاوة على المعيار المنصوص عليه في البند (A) أدناه، معيارين اثنين على الأقل من بين المعايير المنصوص عليها في البند (B) إلى (H) أدناه :

(A) استعمال مياه غير تقليدية من قبيل المياه المعاد تدويرها أو المياه العادمة المعالجة أو المياه المنزوعة الملوحة وإرساء نظام للاقتصاد في المياه؛

(B) استهلاك الطاقات المتجددة؛

(C) إرساء أنظمة للنجاعة الطاقية؛

(D) إرساء نظام لمعالجة النفايات؛

(E) وضع برامج اجتماعية ملزمة من حيث المسؤولية الاجتماعية.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد في سبع سنوات المدة القصوى للكراء أو للإيجار مع خيار الشراء أو للاحتلال المؤقت، التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب ثمن العقار الخاص أو ثمن العقار العمومي، حسب الحالـة.

<p>ج) الصناعة الفلاحية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأعلاف الحيوانية : - أغذية الأطفال : - المكممات الغذائية : - صناعة المنتجات الغذائية «الصحة» : - الوجبات المطبوخة : - صناعة معدات الري المحوري : - تطوير الأدوات الرقمية للاستغلالات الفلاحية. <p>د) صناعات متنوعة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صناعات القوالب (Fabrication de moules) : - تطوير المواد المركبة. <p>ه) الصناعة البحرية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفكيك السفن. <p>و) الصناعة الدوائية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صناعة الأجهزة الطبية : - صناعة الأدوية واللقاحات والمكونات الفعالة : - تحويل النباتات العطرية والطبية : - تثمين الكتلة الحيوية الطحلبية للاستخدامات التجميلية أو العلاجية. <p>ز) قطاع التعدين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تثمين الموارد المعدنية من خلال إنتاج مشتقات ذات قيمة مضافة مرتفعة : - تثمين المنتجات التي يدخل فيها الفوسفات (valorisation des coproduits du phosphate). <p>ح) الانتقال الطاقي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صناعة معدات تحلية مياه البحر. <p>ط) صناعة النسيج والجلد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - النسيج التقني : - الجلد التقني. 	<p>- التكنولوجيات في خدمة التمويل (fintech) :</p> <p>- التكنولوجيات في خدمة الإدارة الرقمية (govtech) :</p> <p>- الواقع الافتراضي / الواقع المعزز (réalité virtuelle/augmentée).</p> <p>ب) الصناعة الدوائية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحويل القتب الهندي وتصنيعه لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية. <p>ج) صناعة الطاقة المتجددة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجهيزات إنتاج الطاقة المتجدددة وتخزينها. <p>د) الصناعة البحرية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بناء السفن وصيانتها. <p>ه) التنقل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنقل المستقل (mobilité autonome) : - التنقل بالطاقة الكهربائية (mobilité électrique) : - التنقل بالسكك الحديدية والبحرية (mobilité ferroviaire et maritime). <p>و) قطاعات أخرى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أشباه الموصلات (EMS) والمكونات المرتبطة بها : - محطات الشحن والمكونات المرتبطة بها : - العدادات الذكية : - إلكترونيات الطاقة (électronique de puissance) : - التصنيع التراكمي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) (fabrication additive : impression 3D) : - صناعة التلفيفات التقنية والذكية : - صناعة الروبوتات. <p>2- الارتقاء بالمستوى حسب كل نشاط :</p> <p>أ) صناعة السيارات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صناعة قطع غيار ومكونات المحركات الحرارية والكهربائية : - صناعة قطع غيار ومكونات العربات ذات الوزن الثقيل : - صناعة العجلات الهوائية (fabrication de pneumatiques) : <p>ب) صناعة الطيران :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صناعة معدات فرعية ومنتجات الطيران : - صناعة قطع محركات الطائرات ومكوناتها : - صيانة الطائرات وتفكيكها.
---	--

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1، تحدد قائمة العمالات أو الأقاليم المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية تبلغ على التوالي، 10% و 15% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح كالتالي :

العمالات والأقاليم	الفئة
- العرائش	
- المضيق الفنيدق	
- وزان	
- طوطان	
- شفشاون	
- الناظور	
- بركان	
- صفرو	
- بولمان	
- تازة	
- فاس	
- مكناس	
- الحاجب	
- إفران	
- سيدى سليمان	
- الخميسات	
- سيدى قاسم	
- سلا	العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة (أ)
- بني ملال	
- خنيفرة	
- خريبكة	
- الفقيه بن صالح	
- سيدى بنور	
- أسفي	
- اليوسفية	
- العوز	
- قلعة السراغنة	
- الصويرة	
- الرحامنة	
- شيشاوة	
- ورزازات	
- تارودانت	
- شتوكة آيت باها	
- إنزكان آيت ملول	
- العيون	
- وادي الذهب	
36	المجموع

قرار رئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 1444 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1، يتبعن على مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم أن تحدث على الأقل خمسين (50) منصب شغل قار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولي 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 40 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادة 8 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

- الحسيمة	
- تاوريرت	
- الدريوش	
- جرادة	
- جرسيف	
- وجدة أنكاد	
- فجيج	
- مولاي يعقوب	
- تاونات	
- أزيلال	
- الرشيدية	
- ميدلت	العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة ب
- تنغير	
- زاكورة	
- طاطا	
- تيزنيت	
- سidi افني	
- كلميم	
- أسا الزال	
- طانطان	
- بوجدور	
- طرفية	
- السمارة	
- أوسرد	
24	المجموع
60	المجموع الإجمالي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.